



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية .....</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 11-408 مؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 11-409 مؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 11-410 مؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية..... 7
- مرسوم رئاسي رقم 11-411 مؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم..... 7
- مرسوم رئاسي رقم 11-412 مؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 8
- مرسوم رئاسي رقم 11-415 مؤرخ في 5 محرم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعدان الدبلوماسيين والقنصليين بوزارة الشؤون الخارجية..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 11-413 مؤرخ في 5 محرم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي. 9
- مرسوم تنفيذي رقم 11-414 مؤرخ في 5 محرم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 11-416 مؤرخ في 11 محرم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 11-417 مؤرخ في 11 محرم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 11-418 مؤرخ في 11 محرم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 11-419 مؤرخ في 11 محرم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... 14

## مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام القنصل العام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدبي (الإمارات العربية المتحدة)..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لمصالح السجون..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية معسكر..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية تامنغست..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للتجارة بورقلة..... 17

## فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية البيض..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية وهران..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 18
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمنان التعيين بوزارة الشؤون الخارجية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تعيين قنصلة عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببرشلونة (المملكة الإسبانية)..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تعيين المفتش العام لمصالح السجون بوزارة العدل..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تعيين المدير الجهوي للتجارة بالبلدية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مديرين للسياحة والصناعة التقليدية في ولايتين..... 18

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الثقافة

- قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للثقافة والإعلام وملحقاته..... 19

### وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011، يعدل القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة..... 21

### وزارة السكن والعمران

- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011، يحدد نموذجي الاعتماد والبطاقة المهنية للوكيل العقاري..... 21

### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1432 الموافق 11 يوليو سنة 2011، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي..... 25

### وزارة الاتصال

- قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1432 الموافق 29 غشت سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الدولي للصحافة..... 25

## إعلانات وبلغات

### بنك الجزائر

- الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2011..... 26
- الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2011..... 27

## مراسيم تنظيمية

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-44 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مليار وثلاثمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (1.337.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مليار وثلاثمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (1.337.500.000 دج) يقيد في ميزانيتي تسيير الوزارتين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011.

**عبد العزيز بوتفليقة**

**مرسوم رئاسي رقم 11-408 مؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-42 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
02 - 32	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	2.000.000
	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	2.000.000
	مجموع القسم الثاني	

## الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	<b>القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح</b>	
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم .....	13.000.000
	مجموع القسم الرابع	13.000.000
	<b>القسم الخامس أشغال الصيانة</b>	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني .....	45.000.000
	مجموع القسم الخامس	45.000.000
	<b>القسم السابع النفقات المختلفة</b>	
01 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية .....	63.500.000
	مجموع القسم السابع	63.500.000
	مجموع العنوان الثالث	123.500.000
	<b>العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي</b>	
01 - 42	المشاركة في الهيئات الدولية .....	300.000.000
	مجموع القسم الثاني	300.000.000
	مجموع العنوان الرابع	300.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	423.500.000
	<b>الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</b>	
91 - 46	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات مساعدة المواطنين في الخارج ..	20.000.000
	مجموع القسم السادس	20.000.000
	مجموع العنوان الرابع	20.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	20.000.000
	مجموع الفرع الأول	443.500.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية .....	443.500.000

## الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>وزارة الداخلية والجماعات المحلية</b> <b>الفرع الأول</b> <b>الإدارة العامة</b> <b>الفرع الجزئي الأول</b> <b>المصالح المركزية</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	1.200.000
	مجموع القسم الرابع	1.200.000
	<b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
03 - 37	الإدارة المركزية - الحالة المدنية.....	892.800.000
	مجموع القسم السابع	892.800.000
	مجموع العنوان الثالث	894.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	894.000.000
	مجموع الفرع الأول	894.000.000
	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية.....</b>	<b>894.000.000</b>
	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة.....</b>	<b>1.337.500.000</b>

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-41 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

**مرسوم رئاسي رقم 11-409 مؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مليونان وتسعمائة ألف دينار (2.900.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مليونان وتسعمائة ألف دينار (2.900.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 11-411 مؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ثمانية وسبعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (78.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 44-96 "احتياطي لأجل إعانات لتنفيذ تبعات الخدمة العمومية (الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري)".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ثمانية وسبعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (78.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 11-410 مؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-41 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-65 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مليار وثمانمائة مليون دينار (1.800.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مليار وثمانمائة مليون دينار (1.800.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 46-10 " النفقات المتعلقة بالخدمات المقدمة في إطار اتفاقيات التعاون الطبي".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-47 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مائتان وثمانية وثلاثون مليوناً ومائتا ألف دينار (238.200.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مائتان وثمانية وثلاثون مليوناً ومائتا ألف دينار (238.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم، الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية، العنوان الرابع : التدخلات العمومية، القسم السادس : النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن وفي الباب رقم 46-04 " تعويض في إطار تخفيض فوترة الكهرباء ثلاث ولايات من الهضاب العليا".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011.

### عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم رئاسي رقم 11-412 مؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 ( الفقرة الأولى) منه،



- تعويض النشاطات الدبلوماسية والقنصلية،  
- تعويض التبعات الخاصة.

**المادة 3:** يصرف تعويض النشاطات الدبلوماسية والقنصلية شهريا وفق نسبة 40 % من الراتب الرئيسي.

**المادة 4:** يصرف تعويض التبعات الخاصة شهريا وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي.

**المادة 5:** يخضع التعويضان المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

**المادة 6:** يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 7:** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 8:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011.

**عبد العزيز بوتفليقة**



**مرسوم تنفيذي رقم 11-113 مؤرخ في 5 محرم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدل والمتم،

**مرسوم رئاسي رقم 11-415 مؤرخ في 5 محرم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لأسلاك الأعمان الدبلوماسيين والقنصليين بوزارة الشؤون الخارجية.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المواد 119 و124 و126 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعمان الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لأسلاك الأعمان الدبلوماسيين والقنصليين بوزارة الشؤون الخارجية الخاضعين للمرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه من التعويضين الآتيين :

"المادة 10 : تحدد كفاءات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة دكتور في الصيدلة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي".

"المادة 11 : يسلم الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي شهادة دكتور في الصيدلة للطلبة الذين يستوفون جميع شروط الدراسة والامتحانات".

"المادة 12 : تحدد الكفاءات الانتقالية لتنظيم الدروس من أجل الحصول على شهادة دكتور في الصيدلة للطلبة الجاري تكوينهم عند نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي".

"المادة 3 : يتم المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بالمادة 12 مكرر، وتحرر كما يأتي :

"المادة 12 مكرر : يمكن الحاصلين على شهادة الصيدلي مواصلة التكوين لنيل شهادة دكتور في الصيدلة، حسب كفاءات تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

"المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11-414 مؤرخ في 5 محرم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي.

**المادة 2 :** تعدل المواد الأولى و2 و3 و4 و5 و7 و8 و10 و11 و12 من المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تحدث شهادة دكتور في الصيدلة".

"المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة دكتور في الصيدلة بست (6) سنوات أو اثني عشر (12) سداسيا".

"المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة دكتور في الصيدلة أن يكونوا حائزين بكالوريا التعليم الثانوي للأقسام العلمية أو شهادة معادلة لها".

"المادة 4 : تحدد كفاءات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة دكتور في الصيدلة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي".

"المادة 5 : تشتمل دروس الحصول على شهادة دكتور في الصيدلة على ما يأتي :

- (بدون تغيير) .....
- (بدون تغيير) .....
- (بدون تغيير) .....

تحدد كفاءات تنظيم التدريب الداخلي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالصحة".

"المادة 7 : تحدد برامج التعليم وتنظيمها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي".

"المادة 8 : يجب على المترشحين لشهادة دكتور في الصيدلة، أن ينجحوا في الامتحانات التي تجري كل ستة (6) أشهر و/أو كل سنة لكي يقبلوا لمتابعة دروسهم".

"المادة 9 : يجب على المترشحين لشهادة دكتور في طب الأسنان أن ينجحوا في الامتحانات التي تجرى كل سنة لكي يقبلوا لمتابعة دروسهم".

**المادة 3 :** يتم المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 10 مكرر : تحدد شروط تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة دكتور في طب الأسنان، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي".

**المادة 4 :** تعدل المادتان 14 و 16 من المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه وتحرران كما يأتي :

"المادة 14 : يسلم الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي شهادة دكتور في طب الأسنان للطلبة الذين يستوفون جميع شروط الدراسة والامتحانات".

"المادة 16 : تحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس من أجل الحصول على شهادة دكتور في طب الأسنان للطلبة الجاري تكوينهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي"

**المادة 5 :** يتم المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، بالمادة 16 مكرر، وتحرر كما يأتي :

"المادة 16 مكرر : يمكن الحاصلين على شهادة جراح الأسنان مواصلة التكوين لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان، حسب كيفيات تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

**المادة 6 :** تلغى المواد 11 و 12 و 13 من المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان، المعدل والمتمم.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان.

**المادة 2 :** تعدل المواد الأولى و 2 و 3 و 4 و 5 و 9 من المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تحدث شهادة دكتور في طب الأسنان".

"المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة دكتور في طب الأسنان بست (6) سنوات أو اثني عشر (12) سداسيا".

"المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة دكتور في طب الأسنان أن يكونوا حائزين بكالوريا التعليم الثانوي للأقسام العلمية أو شهادة معادلة لها".

"المادة 4 : تحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة دكتور في طب الأسنان بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي".

"المادة 5 : تشتمل دروس الحصول على شهادة دكتور في طب الأسنان على ما يأتي :

- ..... (بدون تغيير) .....
- ..... (بدون تغيير) .....
- ..... (بدون تغيير) .....

تحدد كيفيات تنظيم التدريب الداخلي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالصحة".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

### الملحق

#### الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	امتداد الدفع	
9.220.000	9.220.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
9.220.000	9.220.000	المجموع

#### الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	امتداد الدفع	
9.220.000	9.220.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
9.220.000	9.220.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 11-417 مؤرخ في 11 محرم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 11-416 مؤرخ في 11 محرم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره تسعة ملايين ومائتان وعشرون مليون دينار (9.220.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها تسعة ملايين ومائتان وعشرون مليون دينار (9.220.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2:** يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره تسعة ملايين ومائتان وعشرون مليون دينار (9.220.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها تسعة ملايين ومائتان وعشرون مليون دينار (9.220.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-46 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الثاني : المديرية العامة للمحاسبة وفي الباب رقم 34-04 "المديرية العامة للمحاسبة - التكاليف الملحقه".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الثاني : المديرية العامة للمحاسبة وفي الباب رقم 37-03 "المديرية العامة للمحاسبة - نفقات تسيير المجلس الوطني للمحاسبة".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11-418 مؤرخ في 11 محرم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-46 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الخامس : المديرية العامة للأموال الوطنية وفي الباب رقم 31-13 "المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الخامس : المديرية العامة للأموال الوطنية وفي الباب رقم 31-11 "المصالح اللامركزية للأموال الوطنية، الراتب الرئيسي للنشاط".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

#### المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011

اعتماد قدره ستة ملايين وخمسمائة وستون مليون دينار (6.560.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

#### المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد

قدره ستة ملايين وخمسمائة وستون مليون دينار (6.560.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

#### المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية

الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11-419 مؤرخ في 11 محرم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85-3 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-54 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011

### الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (دج)
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأوّل فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأوّل الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط .....	420.000.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة ....	790.000.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي ..	110.000.000
	مجموع القسم الأوّل	1.320.000.000

## الجدول الملحق "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملقاة (دج)
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	150.000.000
	مجموع القسم الثالث	150.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.470.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.470.000.000
	<b>الفرع الجزئي الثالث</b>	
	<b>مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
22 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة.....	1.000.000.000
23 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	1.550.000.000
32 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة.....	1.140.000.000
33 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	960.000.000
	مجموع القسم الأول	4.650.000.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
21 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المنح العائلية.....	440.000.000
	مجموع القسم الثالث	440.000.000
	مجموع العنوان الثالث	5.090.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	5.090.000.000
	مجموع الفرع الأول	6.560.000.000
	<b>مجموع الامتدادات الملقاة</b>	<b>6.560.000.000</b>

## الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	<b>وزارة التربية الوطنية</b> <b>الفرع الأول</b> <b>فرع وحيد</b> <b>الفرع الجزئي الثاني</b> <b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية .....	1.000.000
	مجموع القسم الثالث	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.000.000
	<b>الفرع الجزئي الثالث</b> <b>مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الأول</b> <b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
21 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط .....	4.000.000.000
31 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط .....	2.000.000.000
	مجموع القسم الأول	6.000.000.000
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
23 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي .....	490.000.000
31 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية .....	50.000.000
33 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي .....	19.000.000
	مجموع القسم الثالث	559.000.000
	مجموع العنوان الثالث	6.559.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	6.559.000.000
	مجموع الفرع الأول	6.560.000.000
	<b>مجموع الامتدادات المخصصة .....</b>	<b>6.560.000.000</b>



## مراسيم فردية

سنة 2011 تنهى مهام السيد عيسى خالد شايب، بصفته مديرا للتربية في ولاية معسكر.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تنهى، ابتداء من 23 مارس سنة 2011، مهام السيد عبد القادر بن حمدو، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية تامنغست، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للتجارة بورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد عيسى بكاي، بصفته مديرا جهويا للتجارة بورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الله لعشوري، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية البيض، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام القنصل العام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدبي (الإمارات العربية المتحدة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 2011، مهام السيد كمال رزقي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدبي (الإمارات العربية المتحدة).



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالفتشية العامة لمصالح السجون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد كمال سيرين، بصفته مفتشا بالفتشية العامة لمصالح السجون، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد بوخميس العلوي، بصفته نائب مدير للتكوين أثناء الخدمة بوزارة التربية الوطنية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تعيين قنصلة عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببرشلونة (المملكة الإسبانية).**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تعين السيدة نورة راجي، قنصلة عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببرشلونة (المملكة الإسبانية)، ابتداء من 27 يونيو سنة 2011.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تعيين المفتش العام لمصالح السجون بوزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 يعين السيد كمال سيرين، مفتشا عاما لمصالح السجون بوزارة العدل.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تعيين المدير الجهوي للتجارة بالبلدية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 يعين السيد عيسى بكاي، مديرا جهويا للتجارة بالبلدية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مديريين للسياحة والصناعة التقليدية في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 يعين السيدان الآتي اسماهما مديريين للسياحة والصناعة التقليدية في الولايتين الآتيتين :

- عبد الوهاب راجح، في ولاية البيض،
- عبد الله لعشوري، في ولاية ميلة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية وهران.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد مختار بعوش، بصفته مديرا للشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية وهران.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد القادر أونسلي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لإحالة على التقاعد.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمنان التعيين بوزارة الشؤون الخارجية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 يعين السيدان الآتي اسماهما بوزارة الشؤون الخارجية :

- محمد كمال علوي، مديرا لتنقل الأجانب وإقامتهم بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية،
- حميد بن عابد، نائب مدير للتخطيط وبرمجة السياسات بالمديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 يعين السيد نصر الدين ريموش، مديرا للشؤون الاقتصادية والمالية الدولية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية.

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الثقافة

**قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16  
نوفمبر سنة 2011، يحدد التنظيم الداخلي  
لليوان الوطني للثقافة والإعلام وملحقاته.**

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149  
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28  
مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 241  
المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت  
سنة 1998 والمتضمن تحويل مراكز الثقافة والأنباء إلى  
ديوان وطني للثقافة والإعلام، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ  
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005  
الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبعد مصادقة مجلس الإدارة،

### تقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم  
التنفيذي رقم 98 - 241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام  
1419 الموافق أول غشت سنة 1998، المعدل والمتّم  
والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم  
الداخلي لليوان الوطني للثقافة والإعلام وملحقاته.

**المادة 2 :** يضمّ التنظيم الداخلي لليوان الوطني  
للثقافة والإعلام وملحقاته، تحت سلطة المدير العام،  
الذي يساعده أمين عام، ما يأتي :

- 1 - مديرية العمل الثقافي،
- 2 - مديرية الإعلام والاتصال والتسويق،
- 3 - المديرية التقنية،
- 4 - مديرية الإدارة والوسائل،
- 5 - مديرية المالية والمحاسبة،
- 6 - ملحقات.

**المادة 3 :** تكلف مديرية العمل الثقافي، على  
الخصوص، بما يأتي :

- إنتاج برامج التنشيط ونشرها في مجال  
السينما والمسرح والكوريفرافيا والأدب والشعر،

- تنظيم عروض المنوعات في الجزائر وفي  
الخارج،

- تشجيع المواهب وإبرازها،  
- المشاركة في إحياء الحفلات والمناسبات  
الوطنية،

- المشاركة في تنظيم التظاهرات الثقافية الكبرى  
مثل الأسابيع الثقافية والمهرجانات الوطنية والدولية،

- تنظيم أنشطة فنية وتربوية وثقافية موجهة  
للأطفال والشباب،

- تنظيم لقاءات ومؤتمرات ومحاضرات في  
مختلف المجالات،

- تكوين بطاقية للفنانين الجزائريين والأعمال  
الإبداعية الفنية،

- تنظيم أنشطة ثقافية وبرمجتها في البلدان  
التي تتواجد فيها الجالية الوطنية وترقية المعرفة  
المتبادلة للثقافات.

### تضم مديرية العمل الثقافي أربع (4) دوائر :

1. دائرة السينما والمسرح والمنوعات الفنية  
وتضم مصلحتين (2) :

- مصلحة الأنشطة السينمائية والمسرحية،
- مصلحة المنوعات الفنية.

2. دائرة أنشطة الأطفال والأنشطة الأدبية  
والعلمية والمعارض وتضم مصلحتين (2) :

- مصلحة أنشطة الأطفال،
- مصلحة الأنشطة الأدبية والعلمية والمعارض.

3. دائرة الإنتاج والتظاهرات الكبرى وتضم  
مصلحتين (2) :

- مصلحة الإنتاج وفنون الكوريفرافيا،
- مصلحة التظاهرات الكبرى والمناسبات.

4. دائرة العلاقات الخارجية والبرمجة وتضم  
مصلحتين (2) :

- مصلحة البرمجة،
- مصلحة العلاقات الخارجية.

**المادة 4 :** تكلف مديرية الإعلام والاتصال  
والتسويق، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان ترقية أنشطة الديوان وإنتاجاته بجميع  
وسائل الاتصال والدعائم،

3. دائرة تسيير الوسائل التقنية وصيانتها وتضم  
مصلحتين (2) :

- مصلحة تسيير المخزن التقني،
- مصلحة مراقبة الوسائل التقنية وصيانتها.

**المادة 6 : تكلف مديرية الإدارة والوسائل، على**  
الخصوص، بما يأتي :

- تزويد الديوان بالموارد البشرية وتسيير المسار المهني لمستخدمي الديوان،
- ضمان تكوين مستخدمي الديوان،
- تسيير ممتلكات الديوان وضبط الجرد،
- العمل على وضع الهياكل غير الممركزة للديوان،
- السهر على مطابقة إجراءات التسيير الداخلي مع التنظيم المعمول به ومعالجة الشؤون القانونية والمنازعات الخاصة بالديوان.

**تضم مديرية الإدارة والوسائل أربع (4) دوائر :**

1. دائرة الموارد البشرية والتكوين وتضم  
مصلحتين (2) :  
- مصلحة تسيير المستخدمين والشؤون الاجتماعية،  
- مصلحة التكوين.
2. دائرة الوسائل العامة وتضم مصلحتين (2) :  
- مصلحة التكوين وتسيير حظيرة السيارات،  
- مصلحة الشؤون العامة.
3. دائرة المنشآت وتضم مصلحتين (2) :  
- مصلحة الدراسات والتحليل،  
- مصلحة الإنجازات والمتابعة.
4. دائرة التنظيم والشؤون القانونية وتضم  
مصلحتين (2) :  
- مصلحة التنظيم،  
- مصلحة الشؤون القانونية.

**المادة 7 : تكلف مديرية المالية والمحاسبة، على**  
الخصوص، بما يأتي :

- إعداد الميزانية التقديرية ومراقبة تنفيذها،
- تحضير الحصيلة السنوية للديوان،
- مسك محاسبة الديوان.

**تضم مديرية المالية والمحاسبة ثلاث (3) دوائر :**

1. دائرة المالية وتضم مصلحتين (2) :  
- مصلحة الميزانية،  
- مصلحة الدراسات والتحليل المالية.

- إعداد مخطط الاتصال وتنفيذه.

- نشر الإنتاج الثقافي والفني للديوان وتوزيعه على جميع الدعائم،

- جمع المعلومات والقيام بدراسات حول السوق واقتراح مناهج في إعداد برامج التنشيط الثقافي للديوان،

- تكوين بطاقيّة خاصة بالهيئات الوطنية والأجنبية التي من شأنها المساهمة في أنشطة الديوان،  
- البحث عن ممولين ماليين وراعين لدعم العمل الثقافي للديوان،

- تأسيس الأرشيف السمعي البصري ووثائق الديوان وتسيير ذلك.

**تضم مديرية الإعلام والاتصال والتسويق دائرتين (2) :**

1. دائرة الإعلام والاتصال وتضم مصلحتين (2) :  
- مصلحة الإشهار والأنفوغرافيا،  
- مصلحة وسائل الاتصال والعلاقات العامة.
2. دائرة التسويق وتضم مصلحتين (2) :  
- مصلحة التسويق والإحصائيات،  
- مصلحة الوثائق والأرشيف السمعي البصري.

**المادة 5 : تكلف المديرية التقنية، على الخصوص،**  
بما يأتي :

- تسيير الوسائل التقنية الضرورية لإنجاز برامج أنشطة الديوان،
- ضمان الدعم التقني أثناء سير الأنشطة الثقافية والفنية التي ينظمها الديوان،
- تسجيل الأنشطة التي ينظمها الديوان،
- مواكبة التطورات في مجال الابتكار التقني أو التكنولوجي والسهر على تطوير الكفاءات في هذا الميدان،
- الاستغلال الأمثل للوسائل التقنية للديوان.

**تضم المديرية التقنية ثلاث (3) دوائر :**

1. دائرة تصميم وإنجاز التقاط الصوت وتضم  
مصلحتين (2) :  
- مصلحة السمعي البصري والعرض،  
- مصلحة التقاط الصوت و"الباك لاين".
2. دائرة تصميم وإنجاز الإضاءة وتضم  
مصلحتين (2) :  
- مصلحة الإضاءة والمؤثرات الخاصة،  
- مصلحة الطاقة وهياكل الخشبة.

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل أحكام الفقرة الأولى من المادة 6 من القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 6 :** يجب على التجار المسجلين في السجل التجاري لممارسة الأنشطة المذكورة في المادة 4 أعلاه، الامتثال لأحكام هذا القرار قبل تاريخ 30 يونيو سنة 2012 ."

..... ( الباقي بدون تغيير ) .....

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011.

مصطفى بن بادة

## وزارة السكن والعمران

**قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011، يحدد نموذجي الامتداد والبطاقة المهنية للوكيل العقاري.**

إن وزير السكن و العمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، لاسيما المادة 19 منه،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار نموذجي الاعتماد والبطاقة المهنية للوكيل العقاري، كما هما ملحقان بهذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011.

نور الدين موسى

2. دائرة المحاسبة وتضم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة المحاسبة العامة،
- مصلحة الخزينة والمتابعة البنكية،
- مصلحة الأجور.

3. الدائرة التجارية وتضم مصلحتين (2) :

- مصلحة التحاليل والاستشراف،
- مصلحة التذاكر والفوترة.

**المادة 8 :** يسيّر الملحقة المنشأة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مدير ملحقة وتضم ثلاث (3) مصالح :

- 1 - مصلحة العمل الثقافي،
- 2 - مصلحة الإعلام والاتصال،
- 3 - مصلحة الإدارة والوسائل.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011.

### خليدة تومي

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011، يعدل القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة.**

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، لاسيما المادة 6 منه،

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
MINISTERE DE L'HABITAT ET DE L'URBANISME

**Agrement d'agent immobilier n° .....**

Le ministre de l'habitat et de l'urbanisme,

Vu le décret présidentiel n° 10-149 du 14 Jounada Ethania 1431 correspondant au 28 mai 2010 portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu le décret exécutif n° 08-189 du 27 Jounada Ethania 1429 correspondant au 1er juillet 2008 fixant les attributions du ministre de l'habitat et de l'urbanisme ;

Vu le décret exécutif n° 09-18 du 23 Moharram 1430 correspondant au 20 janvier 2009, modifié et complété, fixant la réglementation relative à l'exercice de la profession d'agent immobilier ;

Vu l'arrêté n° 48 / SPM du 26 Dhou El Hidja 1430 correspondant au 13 décembre 2009 portant désignation des membres de la commission d'agrement des agents immobiliers ;

Vu la demande d'agrement formulée par M. / Mme / Mlle.....

Vu le procès-verbal de réunion de la commission d'agrement n° ..... du.....

**Décide :**

**Article 1er.** — Un agrément est accordé à M./Mme / Mlle : ..... (Nom et prénoms)....

Né (e) le : ..... à : ....., Wilaya de : .....

Adresse professionnelle.....

Commune de : ..... Daira de : ..... Wilaya de : .....

Pour exercer la/ou les activité (s) : ..... (\*) .....

**Art. 2.** — Le présent agrément est délivré pour une durée de dix (10) ans renouvelable, à compter de la date de sa signature.

**Art. 3.** — L'agrement est personnel et révocable. Il est incessible et ne peut faire l'objet d'aucune forme de location.

Fait à Alger, le.....

Signature

(\*) Agence immobilière, administrateur de biens, courtier immobilier

« ANNEXE I (personne physique) »

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة السكن و العمران

**اعتماد الوكيل العقاري رقم .....**

إن وزير السكن و العمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 و الترخمين تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن و العمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، المعدل و المتمم

- وبمقتضى القرار رقم 48 / 1 و / المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1430 الموافق 13 ديسمبر سنة 2009 و الترخمين تعيين أعضاء لجنة الاعتماد للكلاء العقاريين،

- وبناء على طلب الاجتماع المقدم من السيد (ة) / ا / نسة ..... المؤرخ في .....

**يقدر مايلي :**

**المادة الأولى :** يمنح اعتماد للسيد (ة) / ا / نسة ..... (الاسم و اللقب).....

المولود (ة) في ..... ب ولاية .....

العنوان المهني : ..... دائرة .....

بلدية ..... ولاية .....

لممارسة نشاط أو نشاطات : ..... (\*) .....

**المادة 2 :** يمنح هذا الاعتماد لمدة عشرة (10) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ إمضائه.

**المادة 3 :** يعتبر الاعتماد شخصيا وقابل للإلغاء. لا يمكن التنازل عنه و لا يمكن تأجيله بأي شكل من أشكال.

حصر بالجزء أتر في .....

التوقيع

(\*) وكالة عقارية، قائم بإدارة ا ملك، وسيط عقاري

« الملحق I (شخص طبيعي) »

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
MINISTERE DE L'HABITAT ET DE L'URBANISME

**Agrément d'agent immobilier n° .....**

Le ministre de l'habitat et de l'urbanisme,

Vu le décret présidentiel n° 10-149 du 14 Joumada Ethania 1431 correspondant au 28 mai 2010 portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu le décret exécutif n° 08-189 du 27 Joumada Ethania 1429 correspondant au 1er juillet 2008 fixant les attributions du ministre de l'habitat et de l'urbanisme ;

Vu le décret exécutif n° 09-18 du 23 Moharram 1430 correspondant au 20 janvier 2009, modifié et complété, fixant la réglementation relative à l'exercice de la profession d'agent immobilier ;

Vu l'arrêté n° 48 / SPM du 26 Dhou El Hidja 1430 correspondant au 13 décembre 2009 portant désignation des membres de la commission d'agrément des agents immobiliers ;

Vu la demande d'agrément introduite par ..... raison sociale .....

**Décide :**

Vu le procès-verbal de réunion de la commission d'agrément n° ..... du .....

**Article 1er.** — Un agrément est accordé à : ..... (raison sociale) : .....

Siège social : .....

Commune de : ..... Daïra de : ..... Wilaya de : .....

Pour exercer la/ou les activité (s) : ..... (\*) .....

Représentée par M. / Mme / Mlle : ..... (Nom et prénoms) : .....

Né (e) le : ..... à : ..... Wilaya de : .....

Qualité : .....

**Art. 2.** — Le présent agrément est délivré pour une durée de dix (10) ans renouvelable, à compter de la date de sa signature.

**Art. 3.** — Tout changement intervenant après la délivrance de l'agrément (changement : de dénomination, de siège social, de représentant légal ou de la forme juridique, ...) doit être porté immédiatement à la connaissance du ministre chargé de l'habitat.

Fait à Alger, le .....

Signature

(\*) Agence immobilière, administrateur de biens, courtier immobilier

« ANNEXE II (personne morale) »

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة السكن و العمران

**اعتماد الوكيل العقاري رقم .....**

إن وزير السكن و العمران،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن و العمران،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، المعدل والمتعمد،

وبمقتضى القرار رقم / 48 / خ و / المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1430 الموافق 13 ديسمبر سنة 2009، والمتضمن تعيين أعضاء لجنة الاعتماد للكلاء العقاريين،

- وبناء على طلب الاعتماد المقدم من ..... (اسم الشركة) .....

- وبناء على محضر اجتماع لجنة الاعتماد رقم ..... المؤرخ في .....

**يقدر مايلي :**

**المادة الأولى :** يمنح اعتماد : ..... (اسم الشركة) .....

المقر الاجتماعي : .....

بلدية : ..... ولاية : .....

لممارسة نشاط أو نشاطات : ..... (\*) .....

المثلة من طرف السيد (ة) / ا / نسمة ..... ( الاسم و اللقب) .....

المولود (ة) في ..... ب ..... ولاية : .....

الصفة : .....

**المادة 2 :** يمنح هذا الاعتماد لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ إضاؤه.

**المادة 3 :** يجب إعلام الوزير المكلف بالسكن فوراً عن أي تغيير يطراً بعد منح الاعتماد (تغيير الاسم، المقر الاجتماعي، شكل الشركة أو الممثل القانوني...).

حصر بالجزء الأخر في .....

**التوقيع**

(\*) وكالة عقارية، قائم بإدارة ا ملك، وسيط عقاري

« الملحق II (شخص معنوي) »

نموذج البطاقة المهنية  
للكوكل العقاري

Modèle-type de la carte professionnelle  
de l'agent immobilier

الوجه - 1 -	الوجه - 4 -
<p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <p>وزارة السكن و العمران</p> <p>بطاقة مهنية للكوكل العقاري</p> <p>رقم .....</p> <p>محدثّة بموجب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، المعدّل والمتّم</p>	<p>REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE</p> <p>MINISTERE DE L'HABITAT ET DE L'URBANISME</p> <p>Carte professionnelle de l'agent immobilier</p> <p>n° .....</p> <p>Instituée par l'article 18 du décret exécutif n° 09-18 du 23 Moharram 1430 correspondant au 20 janvier 2009, modifié et complété</p>

الوجه - 3 -	الوجه - 2 -
<p>العنوان المهني : .....</p> <p>ولاية : .....</p> <p>النشاط(ت) المعتمد(ة)</p> <p>تاريخ الإصدار : اليوم / الشهر / السنة</p> <p>في حالة الضياع، يجب إعداد تصريح بذلك و إبلاغ المصالح المختصة لوزارة السكن و العمران في أقرب الآجال الممكنة.</p>	<p>اللقب : .....</p> <p>Nom : .....</p> <p>الاسم : .....</p> <p>Prénoms : .....</p> <p>تاريخ الازدياد : ..... / ..... / ..... دايرة ..... ولاية .....</p> <p>الصفة / التسمية التجارية : .....</p> <p>التوقيع، اليوم/الشهر/السنة</p> <p>هذه البطاقة شخصية و ينبغي أن ترد إلى المصلحة المعنية بمجرد توقف النشاط</p>



## وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1432 الموافق 11 يوليو سنة 2011، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1432 الموافق 11 يوليو سنة 2011، يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في الجدول الآتي :

الولايات	الهيئات المستخدمة	اللقب والاسم
سعيدة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	عبو مراد
سعيدة	"	جاب محمد
المسيلة	"	بن سنوسي سليمان
أدرار	الصندوق الوطني للتقاعد	أقاسم محمد الكبير
البويرة	"	تواتي عبد الكريم
جيجل	"	عدوان محمد

- أحمد بن زليخة، ممثل الوزير المكلف بالاتصال،  
رئيسا،

- عبد الكامل شيبان، ممثل وزير الدفاع  
الوطني،

- بوجمعة بن طبولة، ممثل الوزير المكلف  
بالشؤون الخارجية،

- عليوات ديداني، ممثل الوزير المكلف بالداخلية  
والجماعات المحلية،

- فاطمة الزهراء بشلوش، ممثلة الوزير المكلف  
بالمالية،

- زهير مزيان، ممثل الوزير المكلف بالبريد  
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى  
عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007 والمتضمن تعيين  
أعضاء مجلس إدارة المركز الدولي للصحافة.

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة  
مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12  
من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 130 المؤرخ في 15 ربيع  
الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد  
شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي  
وكيفيات اعتمادهم.

## وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1432 الموافق 29 غشت  
سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة  
المركز الدولي للصحافة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1432  
الموافق 29 غشت سنة 2011 تعين السيدة والسادة الآتية  
أسمائهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي  
رقم 02-117 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3  
أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الدولي  
للصحافة وكيفيات تنظيمه وسيره، أعضاء في مجلس  
إدارة المركز الدولي للصحافة :

# إعلانات وبلانات

## بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2011

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	.....	الذهب
261.906.367.732,99	.....	أموال بالعملة الصعبة
124.069.231.148,99	.....	حقوق السحب الخاصة
0,00	.....	الاتفاقات الدولية للدفع
12.160.333.933.125,78	.....	المساهمات وتوظيف الأموال
161.329.361.766,79	.....	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	.....	الديون المترتبة على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31 )
0,00	.....	الديون المترتبة على الخزينة العمومية ( المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 )
0,00	.....	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية ( المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003 )
5.784.418.459,89	.....	حسابات الصكوك البريدية
		السندات المعاد خصمها :
0,00	.....	* العمومية
0,00	.....	* الخاصة
		الأمانات :
0,00	.....	* العمومية
0,00	.....	* الخاصة
0,00	.....	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
11.400,00	.....	حسابات للتخصيل
9.864.891.715,40	.....	أصول ثابتة صافية
92.747.085.028,80	.....	بنود أخرى للأصول

12.817.175.168.643,22

المجموع

الخصوم :

2.277.456.656.722,46	.....	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
142.640.811.817,14	.....	الالتزامات الخارجية
774.657.733,24	.....	الاتفاقات الدولية للدفع
137.113.405.723,60	.....	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
4.969.706.569.407,03	.....	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
431.529.849.180,65	.....	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
2.424.004.000.000,00	.....	استعادة السيولة *
40.000.000,00	.....	الرأسمال
229.367.481.153,26	.....	الاحتياطيات
462.913.950.077,37	.....	مؤونات
1.741.627.786.828,47	.....	بنود أخرى للخصوم

12.817.175.168.643,22

المجموع

\* يحتوي تسهيلات الودائع

## الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2011

## المبالغ (دج)

## الأصول :

1.139.868.264,58	.....	الذهب
267.761.557.299,50	.....	أموال بالعملة الصعبة
123.722.670.556,29	.....	حقوق السحب الخاصة
0,00	.....	الاتفاقات الدولية للدفع
12.199.740.893.631,79	.....	المساهمات وتوظيف الأموال
161.329.361.766,79	.....	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	.....	الديون المترتبة على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31 )
0,00	.....	الديون المترتبة على الخزينة العمومية ( المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 )
0,00	.....	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية ( المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003 )
5.512.571.562,83	.....	حسابات الصكوك البريدية
0,00	.....	السندات المعاد خصمها :
0,00	.....	* العمومية
0,00	.....	* الخاصة
0,00	.....	الأمانات :
0,00	.....	* العمومية
0,00	.....	* الخاصة
0,00	.....	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
64.124,00	.....	حسابات للتخصيل
10.014.924.861,16	.....	أصول ثابتة صافية
126.311.833.756,34	.....	بنود أخرى للأصول

12.895.533.745.823,28

## المجموع

## الخصوم :

2.311.311.882.578,48	.....	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
142.156.129.062,91	.....	الالتزامات الخارجية
1.200.731.391,22	.....	الاتفاقات الدولية للدفع
137.113.405.723,60	.....	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
4.972.181.769.929,89	.....	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
741.317.770.512,08	.....	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
2.190.445.000.000,00	.....	استعادة السيولة *
40.000.000,00	.....	الرأسمال
229.367.481.153,26	.....	الاحتياطات
462.913.950.077,37	.....	مؤونات
1.707.485.625.394,47	.....	بنود أخرى للخصوم

12.895.533.745.823,28

## المجموع

\* يحتوي تسهيلات الودائع